حل التعارض
بين اختصاص المحاكم الاقتصادية

اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية

عن اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية تتحدث المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في ..... ، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ".

الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري :

يتم الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم من المحاكم الإدارية، ويترتب على عدم تقديم الطعن خلال هذه المدة المحدودة قانوناً سقوط الحق في طلب الاستئناف.

ويراعي الأتي :

- يجوز التدخل في الخصومة لأول مرة أمام محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة استئنافية بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

- لا يترتب على الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مقر محكمة القضاء الإداري

مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة وأجاز المشرع إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري في المحافظات الأخرى وقد أصدر السيد المستشار رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري يكون مقرها مدينة الإسكندرية، ثم أصدر القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بمدينة المنصورة.

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ست دوائر :

× دائرة الأفراد.

× دائرة الجزاءات.

× دائرة الترقيات.

× دائرة التسويات.

× دائرة العقود.

× الدائرة الاستئنافية.

في مجال توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري فإن المنازعات الإدارية الخاصة بالحكومة ووحداتها والهيئات والمؤسسات العامة بالإسكندرية ومطروح والبحيرة يكون الاختصاص فيها لدائرة محكمة القضاء الإداري في الإسكندرية.

تختص دائرة محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بمنازعات الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات في محافظات الدقهلية، دمياط، الشرقية، الإسماعيلية، وبور سعيد.

ثانياً : المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الأتي :

الفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا من المادة ١٠ متي كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوي الثاني والثالث ومن يعادلهم. وفي طلبات التعويض المترتبة علي هذه القرارات.

الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

الفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة ١٠ متي كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنية.

(المادة ١٤ من القانون ٤٧ لسنة بشأن مجلس الدولة)

معيار التفرقة بين اختصاص محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو معيار قيمة النزاع وأهمية الوظيفة

المرجع في تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية في هذا المقام إلى قاعدة مجردة مردها قيمة النزاع كما هو الشأن في توزيع الاختصاص بالنسبة للعقود الإدارية، والى مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظفون العموميون وخطورتها ومسئولياتها وما إلى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية وما يعادلها وذلك بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين، نكرر أن معيار التفرقة بين اختصاص محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو معيار قيمة النزاع وأهمية الوظيفة التي يشغلها الموظفون العموميون لدى التنازع أمام المحاكم الإدارية، وهذه المحكمة (القضاء الإداري) تعد محكمة استئنافية بالنسبة للمحاكم الإدارية فقط ولا تعد كذلك بالنسبة للمحاكم التأديبية، وبذلك يصح القول بأن محكمة القضاء الإداري صاحبة الولاية والاختصاص باستئناف جميع أحكام المحاكم الإدارية التي يطعن فيها أصحاب الشأن إذ أنه لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم الإدارية مباشرة.

مقار المحاكم الإدارية وتشكيلها

يقع مقار المحاكم الإدارية في القاهرة و الإسكندرية والمنصورة و طنطا وأسيوط ويجوز لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم إدارية أخرى، وقد صدرت قرارات من رئيس مجلس الدولة بإنشاء

محكمة المنصورة، وطنطا، وأسيوط و تشكل دوائر المحاكم الإدارية برئاسة مستشار مساعد، وعضوية أثنين من النواب على الأقل، ويحدد لهذه المحاكم نائب لرئيس مجلس الدولة من نوابها يحدد اختصاصاتها وينظم العمل بها.

ثالثاً : المحكمة الإدارية العليا

المحكمة الإدارية العليا هي أعلى درجات التقاضي في المنازعات الإدارية وهى أعلى المحاكم لدى مجلس الدولة، مقرها مدينة القاهرة - ورئيسها هو رئيس مجلس الدولة وتصدر أحكامها من خلال دوائر من خمسة مستشارين، و بهذه المحكمة أكثر من دائرة لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

وتختص هذه المحكمة بنظر الطعون الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية في الأحوال التي نصت عليها المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والسابق الإشارة إليها.

المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعون

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية والتأديبية وذلك في الأحوال الآتية :-

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو خطاء في تطبيقه أو تأويله.

- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم.

- إذا صدر حكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

(المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧)

المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض

يجمع بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أولا أن كلاهما محكمة قانون لا محكمة واقع وتختلف المحكمة الإدارية العليا عن محكمة النقض من حيث ميعاد الطعن وشكل الطعن وإجراءاته وكيفية الحكم فيه.

كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

يمر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعدد من المراحل تبدأ بمرحلة إعداد الطعن وتستمر في تواصل إلى مرحلة إصدار المحكمة الإدارية العليا لحكمها :-

المرحلة الأولي ::: إعداد الطعن

يعد الطعن ويودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، ويجب أن يوقع على الطعن محام من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة (مقيد استئناف)

ويجب أن يتضمن التقرير بالطعن علاوة على البيانات الآتية :-

× أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم.

× بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه.

× بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن.

طلبات الطاعن.

المرحلة الثانية ::: إيداع الكفالة

تودع كفالة قدرها عشرة جنيهات، وهذه الكفالة تتم مصادرتها بمعرفة دائرة فحص الطعون المختصة حال الحكم برفض الطعن وكفالة الطعن لا تسرى على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، ومديرو النيابة الإدارية.

المرحلة الثالثة ::: نظر لجنة فحص الطعون - الحكم في الطعن.

بمجرد إيداع صحيفة الطعن بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تنظره دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوى الشأن أن كان لذلك مقتضى، والغاية من عرض الطعن علي دائرة فحص الطعون تقدير كون الطعن جدير بالعرض علي المحكمة الإدارية العليا أم لا ويكون الطعن جديراً بالعرض على المحكمة الإدارية العليا إذا كان الطعن يتقضى تقرير مبدأ قانوني جديد أو أن الطعن حاز قبول دائرة فحص الطعون أما إذا لم يلقى قبول دائرة الفحص المشار إليها شكلا وأنه غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا حكمت برفضه، ويتم التأشير على الطعن المقبول من قبل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ويتم إخطار ذوى الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار، ولا يعد إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للنظر فيها نهاية الأمر إذ أن المحكمة الإدارية العليا يمكنها الحكم بعدم القبول أو رفض الطعن من الناحية الموضوعية.

صاحب الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا جائزا لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية، أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية باعتبارها محكمة استئنافيه فانه لا يجوز الطعن فيها إلا لرئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك إذا صدر الحكم من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامه باعتبارها محكمة استئنافية على خلاف ما جرى علية قضاء المحكمة الإدارية العليا. أو إذا كان الفصل في الطعن يتقضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره من قبل.

حق الغير في الطعن :

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يحق للخصم المتدخل إنضامياً للجهة الإدارية الطعن متى صدر الحكم في مواجهته ماسا بمركز القانوني

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥ ق عليا جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ أبو شادي ص ١٣٠٠)

تبرير منح الغير حق الطعن :

لامناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير، الذي لم يكن طرفا فى المنازعة، وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه به حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه أن كان ذا حق في ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى، وذلك كي لا يغلق عليه نهائيا وهو الحسن النية الأجنبي عن المنازعة التي صدر فيها الحكم سبيل الالتجاء إلى القضاء. والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء تظلما من حكم فى منازعه لم يكن فيها طرفا، ولم يعلن بها ومست آثار هذا الحكم حقوقا له.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥ ق عليا جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ أبو شادي ص ١٣٠٠)

ميعاد الطعن أمام الإدارية العليا

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢: ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

بدء ميعاد الطعن :::

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من صدور الحكم المطعون فيه ولمدة ستون يوما ويرجع إلى قواعد قانون المرافعات في بيان كيفية حساب ميعاد الطعن أو مواعيد المسافة في حالة السفر من مكان بعيد.

رابعاً : المحكمة التأديبية

المحكمة التأديبية أحد محاكم مجلس الدولة التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وكما يتضح من مسمي هذه المحكمة فإنها تختص بنظر الدعاوى الخاصة بتأديب الموظفين العموميين العاملين بالجهات الإدارية للدولة، ووحدات الحكم المحلى،

والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة، أعضاء مجالس الإدارة المشكلة طبقاً للقانون - والعاملون بالجمعيات والهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من :

أولاً : العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

ثانياً : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٣، المشار إليه.

ثالثاً : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

اختصاص المحكمة التأديبية بالطعون في قرارات السلطة التأديبية، وكافة المسائل المتفرعة عن التأديب

المسائل المتفرعة عن التأديب هي :-

١ - طلبات وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٥ من القانون رقم

٤٧لسنة ١٩٧٢.

٢ - طلبات مد وقف هؤلاء الأشخاص عن العمل.

٣- طلبات صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف عن العمل.

الإحالة للمحكمة التأديبية - كيف تتم - إجراءاتها.

إذا ارتأت النيابة الإدارية أن المخالفة المعروضة عليها تستوجب جزءاً يزيد على خصم ١٥ يوماً تقوم بإحالة مرتكب المخالفة إلى المحكمة التأديبية وفق التالي :

أولا : تقوم النيابة الإدارية بإحالة الدعوى للمحكمة التأديبية وفق نص المادة ١٤ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وعن حق النيابة الإدارية في إصدار أمر الإحالة.

ثانياً : كما أنه يمكن للجهة الإدارية التابع لها الموظف المخالف أحالته للمحكمة التأديبية رأساً وبحياده أساسية منها أو تعقيباً على قرار النيابة الإدارية بالحفظ.

ويكون أمر الإحالة من الجهة الإدارية مباشرة بطلب ذلك من النيابة الإدارية - على أن تقوم النيابة بإقامة الدعوى على المخالف بعد أن انتهت الجهة الإدارية من أجراء التحقيقات اللازمة بمعرفتها، وتلتزم النيابة الإدارية بإقامة الدعوى ولها أن تستوي التحقيق إذا رأت وجهاً لذلك، كما يمكن للجهة الإدارية أعاده الأوراق للنيابة الإدارية بشأن مخالفة أحد موظفيها يعد قرار النيابة الإدارية بالحفظ إذا رأت الجهة الإدارية أنه لا وجه للحفظ وأن مخالفته أحالته للمحكمة التأديبية لاستخفافه جزءاً يزيد على خمسة عشر يوماً وتلتزم النيابة الإدارية أيضاً فى هذه الحالة بإقامة الدعوى على المخالف كرأي الجهة الإدارية.

ثالثاً : للجهاز المركزي للمحاسبات الحق في إحالة المخالفة التي يرتكبها أحد الموظفين العموميين إذا رأى أن ما اتخذته جهة الإدارة قبل الموظف المخالف من مجازاته بأقل من خمسة عشر يوما أو بحفظ الموضوع - إلى المحكمة التأديبية على أن يتم إخطار النيابة الإدارية لتباشر مهمتها في إقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة.

× ويجدر الإشارة إلى أن النيابة الإدارية كما يستبن من الاستعراض السابق هي صاحبة الولاية والاختصاص في مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، وتبدأ الإجراءات المنوطة

بالنيابة الإدارية بأعداد قرار الإحالة وتقرير الاتهام ويودع ملف التحقيق سكرتارية المحكمة التأديبية.

اختصاص المحاكم التأديبية : تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدني من الأرباح

ثانياً : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون ١٤١٤ لسنة ١٩٦٣

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة

(المادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة بشأن مجلس الدولة)

مستويات المحاكم التأديبية

المحاكم التأديبية نوعان : -

١ - المحاكم التأديبية للعاملين من المستوى الثالث والثاني والأول وما يعادلهم

٢ - المحاكم التأديبية من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

القيد الوارد بالمادة ١٧

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت الدعوى وإذا تعدد العاملون

المقدمون للمحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٥.

تشكيل المحاكم التأديبية ومقارها :

١- محاكم العاملين من مستوى الإدارة العليا - تشكل من ثلاثة مستشارين.

٢ - محاكم العاملين من المستوى الثالث والثاني والأول، ومن في مستواهم تشكل من : رئيس الدائرة " مستشار مساعد " وأثنين من النواب " عضوين ".

مقار المحاكم التأديبية:

مقار المحاكم التأديبية من المستوى الأول، والثاني، والثالث، ومن فى مستواهم (القاهرة، الإسكندرية، طنطا، المنصورة، أسيوط) وما يستحدث من محاكم تنشأ بقرارات من مجلس الدولة، أما مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا مقرها القاهرة، والإسكندرية.

التنازع على الاختصاص بين المحاكم التأديبية

التنازع على الاختصاص بين المحاكم التأديبية تكون مرجعيته للقرارات الصادرة من مجلس الدولة في هذا الشأن، ولكن المعيار الذي يؤخذ عليه فى تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة هو مكان الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل الخطأ وقت وقوع المخالفة.

إعلان الدعوى التأديبية ونظرها والحكم فيها :

أولا ::: تقام الدعوى التأديبية وفقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتها

والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

ثانياً ::: تنظر الدعوى التأديبية وفقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كذلك في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق، ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

الفصل علي وجه السرعة : تفصل المحكمة التأديبية وفقاً لنص المادة ٣٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين، وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

تحقيق الدعوى التأديبية : للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استجوب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة، وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة، جاز لمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

حقوق المقدم إلى المحكمة التأديبية

للعامل وفقاً لنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢المقدم إلى المحكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهه، وللمحكمة أن تقر حضوره شخصيا.

إحالة المحكمة التأديبية الأمر إلى النيابة العامة

وفقاً لنص المادة ٣٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية، ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العمل، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف

حدود المحكمة التأديبية :

وفقاً لنص المادة ٤٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢تفصل المحكمة فى الواقعة التي وردت بقرار الإحالة، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

حق المحكمة التأديبية في التصدي

وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للمحكمة التأديبية أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

يودع ملف التحقيق في المخالفة من النيابة الإدارية لسكرتارية المحكمة التأديبية مشتملا على قرار الإحالة وتقرير الاتهام وذلك بمقتضى محضر بعد خصيصا لذلك يبين فيه رقم القضية ورقم القيد بالمحكمة واسم المخالف والمحال للمحاكمة والجهة التى يتبعها

، ويتم نظر الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع قرار الإحالة وتقرير الاتهام (الملف) قلم كتاب المحكمة، ويحدد رئيس المحكمة ميعاد الجلسة ويتولى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن خلال أسبوع من التاريخ المشار إليه.

العقوبات التي توقعها المحكمة التأديبية :

وفقاً لنص المادة ١٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توقع المحاكم التأديبية

الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم، على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

× **الإنذار.** × **الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.**

× خفض المرتب. × تنزيل الوظيفة. × العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع.

المحاكمة التأديبية بعد الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة

وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولي : إذا كان قد بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

الحالة الثانية : إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات

من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك.

الجزاءات التي توقع بعد الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة

الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي :-

١. غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذي وقعت فيه المخالفة.

٢. الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر.

٣.الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع.

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١، ٢ بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر أن وجد أو بطريق الحجز الإداري.

طلبات إلغاء قرارات التأديب

تنص المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " لا تقبل الطلبات الآتية :

أ) .....

ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

والثابت أن قرارات التأديب الصادرة عن السلطات المختصة تعد طلبات إلغاء ومن ثم فأنها تأخذ

حكم دعوى الإلغاء أمام المحاكم التأديبية، التي يكون ميعادها ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به.

وقد اشترط المشرع بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية التظلم الوجوبى منها إلى السلطة مصدرة القرار ذاتها واعتبر ذلك أحد الشروط الجوهرية لقبول دعوى إلغاء القرار التأديبي.

الطعن علي الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية

وفقاً لنص المادة ٢٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تكون أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة.

٤- الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في طعون القرارات الإدارية أساس التفرقة بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية ومجلس الدولة

القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة ويعد إفصاحاً عن إرادتها التي تصير ملزمة للأفراد في الشكل والقالب الذي يحدده القانون، ويتأتى الإلزام طبقا لما منحها القانون من سلطة وذلك بغيه إحداث مراكز قانونية متى كان ذلك مطابقا لصحيح أحكام القانون ومتى كان الباعث على ذلك إنما هو ابتغاء المصلحة العامة.

القرار الإداري - العمل التشريعي - العمل المادي - الأحكام - العقود الإدارية.

القرار الإداري يعتبر عملاً قانونياً ومن ثم فانه يستبعد من إطار ومجال القرارات الإدارية كافة

الأعمال المادية التي تنبثق عن الإدارة وتكون ناتجة عنها، ولذات العلة تخرج عن مجال القرارات الإدارية الأعمال التشريعية كسن القوانين والتشريعات الأخرى مثل اللوائح والتعليمات وكافة الأعمال ذات الصيغة التشريعية، وأذ أن هذه الأعمال ناتجة عن أعمال مجلس الشعب.

إلا أنه لا يعد من قبيل القرارات الإدارية إلا القرارات الخاصة بتعيين الموظفين وفصلهم وتأديبهم وتحديد مراكزهم القانونية بترقيتهم ونقلهم من وظيفة إلى وظيفة أخرى، ولذات السبب يخرج عن نطاق القرارات الإدارية أعمال السلطة القضائية كالأحكام وما يماثلها وذلك لكون الأحكام لا تأخذ حكم الإلزام بالنسبة للكافة.

ولذات السبب فان العقود الإدارية لا تعتبر قرارات إدارية باعتبارها تلاقى بين إراديتين وتنتقى فيها صفة الإلزام بالنسبة للأفراد.

القرار الإداري يجب أن يحدث مركزا قانونيا جديدا أو يعدل في المراكز القانونية المستقرة

إن القرار الإداري يجب أن يحدث مركزا قانونيا جديدا أو يعدل في المراكز القانونية المستقرة والقائمة أو ينهى هذه المراكز، ويجب أن يكون نتاج القرار الإداري ممكن التنفيذ وجائز ومطابق لصحيح أحكام القانون وكافة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية، كما يجب أن يكون الهدف الحاصل من جرائه ابتغاء مصلحة عامة، وإذا ما انحرف القرار الإداري عن بعض أو كل ما ذكر فانه يصاب بالبطلان وعدم المشروعية.

إن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإدارة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلة بمقتضى القوانين و اللوائح، فى الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة.

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٠٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٠٧ جلسة٢٩-٠٢-١٩٦٤

إن ما أبداه المدعى أخيراً من أن قرار إنهاء خدمته على أساس بلوغه السن القانونية – و هو القرار المعون فيه – ليس قراراً إدارياً مما تقدره الإدارة بسلطتها المطلقة بقصد إنشاء مركز قانونى، و

أنه لا يعدو أن يكون قراراً تطبيقياً لا يتوافر فيه أركان القرار الإدارى الذى لا يجوز التحلل من حكمه إلا بدعوى الإلغاء. هذا التكييف الذى ينتهى به المدعى إلى إعتبار الدعوى الحالية من قبيل منازعات التسوية مردود بما هو مقرر من أن القرار الإدارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح، فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانون معين إبتغاء مصلحة عامة. كما أن القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة، بعكس القرار الفردى الذى ينشئ مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين، و إذا صح أن القرار الفردى هو تطبيق لحكم القانون فإنه لابد من إعتباره أيضاً منشئاً لمركز فردى خاص متميز عن الوضع القانونى المجرد المتولد عن القانون، و من ثم فلا ينبغى أن ينفى عن العمل الإدارى الذى يكون تطبيقاً لنص عام مقيد صلاحيته لإنشاء مركز قانونى أو تعديله، لأن كل قرار إدارى منشئ لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى و على هذا الأساس فإن إحالة المدعى إلى التقاعد لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً صادراً بإنشاء مركز قانونى بالنسبة إليه سواء إنطوى قرار الإحالة على خطأ فى تقدير السن أو لم يكن منطوياً على ذلك، و لصاحب الشأن عند الإقتضاء تعقب القرار بالطعن عليه بدعوى الإلغاء فى ميعادها القانونى.

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٠٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٢٢ جلسة٠٥-٠٤-١٩٦٤

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا، و كان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة و من ثم لا يكون من القرارات الادارية النهائية التى يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التى لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية و ان رتب عليها القانون آثارا معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها ارادة المشرع مباشرة لا ارادة الادارة.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٣٥ جلسة١٢-٠٢-١٩٦٦

أن القرار الإدارى هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٢٣٦ جلسة ٠٢-٠٩-١٩٦٧

المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ و المادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ "القائم" أن الأتحاد الأشتراكى العربى و هو طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة و يعبر عن ارادتها و من ثم فإنه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها و إنما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية و التشرعية و القضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين فى الدستور و فى نظامه الأساسى، و إذ كان الأتحاد الأشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعتة حسبما سلف البيان من الجهات الادارية فأن قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم فى القانون من حيث كونها أفصاحا للإرادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن اراده ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد أحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا و جائزا قانونا إبتغاء مصلحة عامة.

و من حيث أنه متى كان البادى مما سلف أن المدعى " المطعون ضده " لا يعتبر موظفا عاما كما أن القرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات الإدارية فمن ثم فإن المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة إدارية إذ تفتقد و الحال كذلك خصائص هذه المنازعة و مقوماتها ما دامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانونى صدر من جهة الادارة و بالبناء على ما تقدم فإن الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠ جلسة ٢٨-٠٢-١٩٧٦

لا يشترط فى القرار الإداري - كأصل عام - أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف و يجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى - إزالة التعدى الذي يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة الملقاة على عاتقها إذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدى إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة - واقعة الإزالة تكشف

وفقاً للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قراراً إدارياً صدر من جهة الإدارة بإزالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة - ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار إدارى بإزالة التعدى و بالتالى يكون ما قامت به جهة الإدارة بواسطة تابعيها من إزالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملاً مادياً يخرج نظر التعويض عنه عن الإختصاص الولائى لمجلس الدولة.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ جلسة٠٦-٠٣-١٩٨٢

صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال و بحكم اللزوم وصف القرار الإدارى - إذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدانة شخص معنوى خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره و مهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى - شركات القطاع العام أشخاص معنوية عامة - القرار الصادر من الوزير المختص فى شأن العلاقة العقدية بين الشركة وأحد العاملين فيها يعتبر قراراً صادراً منه بصفته رب عمل ناط به نظام العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات المتعلقة بشئون العاملين بشركات القطاع العام - المنازعة فى هذا القرار لا تعتبر من المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري - الأثر المترتب على ذلك اختصاص القضاء العادي.

الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤٢ جلسة٢٧-١٢-١٩٨٣

صدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطاعن و هو يشغل رئيس مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام إلى وظيفة أخرى بديوان عام الوزارة - أنه و إن كان قرار التعيين يعتبر قراراً إدارياً لصدوره من سلطة عامة إلا أن الطاعن قد طعن على القرار بإعتباره متضمناً قررا بنقله - هذا القرار الضمنى بالنقل لا يعتبر قراراً إدارياً - أنه و إن كان القرار صادر من سلطة عامة إلا أنه صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص و متعلقة بإدارة شخص معنوى خاص - هذا القرار يعتبر صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الإختصاصات فى شئون العاملين بشركات القطاع العام و من بينها النقل - الأثر المترتب على

ذلك.

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩١ جلسة٠٣-٠١-١٩٨٤

صدور قرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال و بحكم اللزوم وصف القرار الإدارى - إذا صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره و مهما كان موقعه فى مدرج السلم الإدارى - لا يجوز إعتباره من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن أحد من الأفراد التى يختص القضاء الإدارى وحده بنظر المنازعات الخاصة بها مثال : صدور قرار بنقل عامل بشركة من شركات القطاع العام و تعيينه رئيساً لمجلس إدارة شركة أخرى ثم إنهاء خدمته بالشركة الأخيرة - هذه المسائل من مسائل القانون الخاص تحكمها العلاقة العقدية التى تربط شركات القطاع العام بالعاملين فيها و هى من أشخاص معنوية خاصة - نتيجة ذلك : طلب التعويض عن هذه القرارات لا يعتبر من المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بنظرها.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٠ جلسة١٤-٠٢-١٩٨٤

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً و جائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الإمتحان هو القرار الذى يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانونى فى النجاح - أى مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادى لا يعتد به فى حد ذاته فى إنشاء المركز القانونى أو تعديله - الخطأ فى هذا المستخرج يجوز تصحيحه فى أى وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأى حق فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩ جلسة٢٦-١١-١٩٨٨

إن القرار الإدارى، باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون

ممكناً و جائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – إن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً و مباشرة إلا إذا كان ممكناً و جائزاً قانوناً، أو متى أصبح كذلك فإن كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزاً و ممكناً قانوناً أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية فإذا كان ظاهر الاعتماد أنه لا يفيد منه الموظف إلا من تاريخ تقريره، فيعمل بذلك من التاريخ المذكور أما إذا كان واضحاً أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة كحالات الإنصاف، تعين نفاذه على هذا الوجه.

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٠٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٣٠ جلسة٠٧-١٢-١٩٥٧

إن القرار الإدارى هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين و اللوائح حين تتجه إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانونى يكون جائزاً و ممكناً قانوناً و بباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٠٣ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٤٨ جلسة٠٢-٠٢-١٩٥٧

إن القرار الإدارى بإعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً و جائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة – إن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً و مباشرة إلا إذا كان ممكناً و جائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك. فإذا كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة، وجب لكى يصبح جائزاً و ممكناً قانوناً أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية، فإذا كان مجلس الوزراء يملك وحده بمقتضى هذه الأوضاع تقرير الإعتماد فيكفى أن يصدر القرار منه بفتح الإعتماد. أما إذا كان تقريره يستلزم موافقة هيئة نيابية وجب على السلطة التنفيذية إستئذان تلك الهيئة، و فى الحالين تكون الإفادة من القرار التنظيمى العام فى حدود أغراضه، و بحسب تخصيص الإعتماد الذى فتح من أجله، و ما إذا كان يهدف إلى تسوية حالات معينة من يوم تقريره فقط أو تسوية

هذه الحالات عن مدة سابقة عليه. فإذا كان ظاهر الإعتماد أنه لا يفيد منه الموظف إلا من تاريخ تقريره فيعمل بذلك من التاريخ المذكور، أما إذا كان واضحاً أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة - كحالات الإنصاف - تعيين نفاذه على هذا الوجه.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٠٣ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٧٩ جلسة٠٩-٠٣-١٩٥٧

٥- الفرارات الإدارية و الدفوع الإدارية:

الدفع لغة :

الدفع لغةً من مادة دفع ؛ فيقال دفع إليه شيئاً ودفعه فإندفع وتعني قطع ؛ كما تعني أسرع ؛ فيقال اندفع أي أسرع في سيره ؛ كما تعني درء الشر ؛ فيقال دفع

الله عنك السوء ؛ أي طلب منه درء السوء ؛ كما تعني المدافعة المماطلة.

الدفع اصطلاحا :

الدفع إصطلاحاً هو وسيلة دفاع للخصم، سواء كان مدعي أو مدعي عليه، يستعين بها لإثبات أن إدعاء خصمه علي غير أساس، بقصد تفادي الحكم لهذا الخصم بما يطلبه ويدعيه ؛ وتعدد الدفوع يعني تعدد وسائل الدفاع ؛ فيتصور أن توجه الدفوع - باعتبارها وسائل دفاع - الي الخصومة أو إجراءاتها أو إلى أصل الحق المطالب به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه.

الدفع قضاء :

الدفع قضاء دعوى من قبل المدعي عليه أو ممن ينتصب المدعي عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي بمعني أن المدعي عليه يصير مدعياً إذا أتي بدفع ويعود المدعي الأول مدعياً ثانياً عند الدفع.

تعدد الدفوع ومشكلة التكييف القانوني الصحيح للدفع :

يقصد أولاً بتكييف الدفع تحديد نوعه، و الدفوع الإدارية وكما سيرد علي أنواع ثلاث دفوع شكلية – دفوع موضوعية – دفوع بعدم القبول ؛ هذا التعدد والاختلاف يعني – بداهة – أن لكل نوع من هذه الأنواع أحكام خاصة به تنطبق عليه دون سواه من الدفوع، لذا بدا تحديد نوع الدفع مسألة قانونية هامة للغاية ؛ والمشكلة أن البعض يجهل المعيار المميز لنوع الدفع، ولذا بدت دراسة أنواع الدفوع أمر هام وهو ما سنورده في حينه.

أقسام الدفوع :

الدفوع ثلاث أنواع أو أقسام هي :

القسم الأول : الدفوع الشكلية.

القسم الثاني : الدفوع الموضوعية.

القسم الثالث : دفوع عدم القبول.

مصادر الدفوع الإدارية :

مصادر الدفوع الإدارية هي مصادر القانون الإداري بصفة عامة، وهي بصفة

عامة ذات مصادر فروع القانون الأخري. ولكن ظروف نشأت القضاء الإداري وطبيعة علاقاته ومجالاته جعلت للتشريعات الفرعية وللقضاء وضعاً خاصاً بين هذه المصادر ؛ فالقانون الإداري يجد قواعده إما في نصوص مكتوبة أو في العرف أو في القضاء. أما الفقه فمهمته تفتصر علي الشرح والتفسير والتحليل ولا تتجاوز ذلك الي إنشاء القواعد ذاتها. فهو إذن ليس من مصدراً من مصادر القانون، وإن كان له في حدود مهامه دور لا تنكر أهميته.

وتتعدد بالتالي – وبناء علي ما سبق – مصادر الدفوع الإدارية ؛ لتكون لها عدة مصادر هي :-

المصدر الأول : نصوص الدستور المصري.

المصدر الثاني : نصوص قانون مجلس الدولة.

المصدر الثالث : التشريعات الفرعية أي اللوائح.

المصدر الرابع : العرف ؛ ويأخذ العرف مكانة بين مصادر القانون الإداري عندما يغيب النص المكتوب الآمر، فينفسح المجال للقاعدة العرفية لأن تكون هي

القاعدة القانونية الواجبة الاتباع.

المصدر الخامس : نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، بشرط ألا تتعارض أحكام هذا القانون مع نص او روح نص في قانون مجلس الدولة، ويعلق المستشار الدكتور معوض عبد التواب بمرجع السابق تحت عنوان تحفظ هام يتعلق بتطبيق قانون المرافعات " وإن كانت قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق في حالة عدم وجود النص بيد أن هناك تحفظاً هاماً يتعلق بتطبيق قانون المرافعات وهو أنه إذا تعارضت هذه القواعد نصاً أو روحاً مع قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري.

المصدر السادس : المباديء القضائية التي تقررها وتستقر عليها محاكم مجلس الدولة، فكون القضاء الإداري من خواصه أنه قانون غير مقنن وبالتبع قضائي يعني بذاته أن مباديء ونظريات القانون الإداري الأساسية نشأت أصلاً علي يد القضاء الإداري، فصار بذلك وبواقع الحال وضروراته - وفيما لا يخالف نص فيه - قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد - علي نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.

٦- أقسام و أنواع القـرارات الإدارية

أولا: تقسيم القرارات الإدارية من حيث مداها

× القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تنطوي على قواعد مجردة وعامة تخص عددا من الأفراد ليس معين وذلك لعموميتها وتطبق على كافة الأفراد الذين تنطبق عليهم شرائط

تطبيق هذه القواعد وتتمثل هذه القواعد في اللوائح التنظيمية والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة بشأن تنظيم وترتيب العمل.

× القرارات الإدارية الفردية فهي تلك القرارات التي تصدرها السلطة المختصة في شأن فرد معين أو عدة أفراد معينين بذواتهم مثل القرارات الخالقة للمراكز القانونية والقرارات المهنية لهذه المراكز، وقرارات الجزاء والتأديب.

ثانياً: تقسيم القرارات الإدارية من حيث موضوعها

× القرارات الإدارية المنشئة بمقتضاها ينشأ لفظها الحق وفيها على سبيل المثال قرارات التعيين والترقية إذ بمقتضاها ينشأ للمعين مركزاً قانونياً حديثاً لم يكن له وجود قبل ظهور القرار معتمداً.

× القرارات الإدارية الكاشفة فهي تلك القرارات التي تكشف عن الحق الوارد الحديث عنه في إحدى القواعد القانونية المجردة العامة الواردة في قانون أو

لائحة، ويتضمن القرار كشفا عن الحق ولا ينشئه.

اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة

تحديد الدعاوى التي تختص بها محكمة القضاء الإداري وفق نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية.

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعاً : دعاوى الجنسية.

ثامناً : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

القيد الوارد علي اختصاص محكمة القضاء الإداري ...؟

عن ذلك القيد تتحدث المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فتنص " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية " ومعني ما سبق انه يجب التعرض لاختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية المتعلق بنص المادة ١٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ما سيلي في الصفحات اللاحقة.

تقسيم القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

× قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء.

× القرارات التي تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات السيادية وتعني كافة الأعمال والقرارات التي تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حاكمة وليست سلطة إدارية.

رابعاً: تقسيم القرارات الإدارية من حيث النفاذ

× القرارات الإدارية النافذة هي تلك القرارات التي تصدر في حق الأفراد من السلطة المختصة والمستندة إلى قاعدة أو لائحة فإذا ما صدرت بهذه الكيفية فهي قرارات إدارية قانونية نافذة في حق الأفراد.

× القرارات الإدارية الغير نافذة في حق الأفراد وهى تلك التي تصدر من سلطة غير مختصة أو تصدر من سلطة مختصة ولكنها لا تستند إلى قانون أو لائحة ويتم الطعن فيها ويتم إلغاؤها ومن ثم فهي غير نافذة.

خامساً: القرار الباطل والقرار المنعدم

يكون القرار الإداري سليما متى قامت أركانه الخمسة بما يعني انه إذا ظهر عيب فى أي ركن من هذه الأركان أدى ذلك إلى بطلان القرار.

× القرار الباطل هو ذات القرار الصحيح تماما وينتج كافة آثاره القانونية ولا ينقضي إلا بالسحب

أو الإلغاء، ولا يجوز سحبه إلا بعد مرور ٦٠ يوما دون طعن أو تظلم منه إذ يصبح حصينا وتنفيذه لا يترتب مسئولية الإدارة بل أن عدم تنفيذه هو الذي يترتب مسئوليتها.

× القرار المنعدم هو ذلك القرار الذي لا يلزم اتخاذ أي إجراء لإنهائه ويتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بميعاد معين، وهذا القرار يحمل الإدارة مسئولية التعويض حال تنفيذه ولا يتحمل العامل الذي يمتنع عن تنفيذه أي جزاء.

حل التعارض بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية والمحاكم الاقتصادية

١- منشأ التعارض :

تنص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

٢- مقدمة نحو حل مشكلة التعارض في الاختصاصات :

الحديث عن حل التعارض بين اختصاصات محاكم مجلس الدولة والمحاكم الاقتصادية يقتضي - من باب فض النزاع - التعرض لإختصاصات محاكم الدولة طبقاً لقانون إنشاء محاكم مجلس الدولة، والحديث عن التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة يقتضي التعرض لعدة مقدمات هامة هي : -

التشكيل القانوني لمجلس الدولة يتشكل مجلس الدولة من :

أ- القسم القضائي.

ب- قسم الفتوى.

ج- قسم التشريع.

(المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)

القسم القضائي بمجلس الدولة :

ويتكون القسم القضائي من :

المحاكم الإدارية العليا.

محكمة القضاء الإداري.

المحاكم الإدارية.

المحاكم التأديبية.

هيئة مفوضي الدولة.

(المادة الثالثة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)

قسم الفتوى بمجلس الدولة :

يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس، وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها إبداء الرأي.

(المادة ٥٨من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)

قسم التشريع بمجلس الدولة :

يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون

(المادة ٦٢من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)

٣- حل مشكلة تنازع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة والمحاكم الاقتصادية ببيان محاكم مجلس الدولة (اختصاصها - تشكيلها - الإجراءات أمامها - الطعن علي أحكامها)

حددت المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بنصها " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل آلاتية :- -------

وقبل التعرض للمسائل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة علي تعددها واختلاف مستوياتها نقرر أن المشرع أورد لمحاكم مجلس الدولة تلك الاختصاصات علي سبيل الانفراد بنصه : تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل الآتية :-

الاختصاص العام والشامل لمحاكم مجلس الدولة - المعني المقصود

يقصد بالاختصاص العام والشامل لمحاكم مجلس الدولة اختصاص كل محاكم مجلس الدولة كجهة قضاء واحدة تتنوع بداخلها المحاكم وتتعدد وفق الاختصاص المحدد لكل محكمة علي حدة، وتختص محاكم مجلس الدولة وكما حددت ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢بـ :

ج: أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات.

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

سادسا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهة الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعا : دعوى الجنسية.

ثامنا : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متي كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل او مخافة القوانين واللوائح أو الخطاء في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري أخر.

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطاء في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

أولا : محكمة القضاء الإداري

محكمة القضاء الإداري

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

(المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة بشأن مجلس الدولة)

محكمة القضاء الإداري هي المحكمة صاحبة الولاية والاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية - إلي الحد الذي دفع بالبعض من الفقه إلى تشبيهها بالمحكمة الابتدائية أو الكلية في النظام القضائي العام - ويمكن القول في تحديد المنازعات الداخلة في اختصاصها بأنها كافة المنازعات الإدارية الغير داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية، والتي تعد بالنسبة لها بمثابة المحاكم الجزئية للمحاكم الكلية أو الابتدائية، و يرأس هذه المحكمة نائب رئيس مجلس الدولة وتصدر هذه المحكمة كافة أحكامها من ثلاثة مستشارين.

طعون القرارات الإدارية

الطعن بسبب تخلف أركان القـرار الإداري

القرار الإداري عمل قانوني، ولأنه كذلك فانه يتحلل إلى عدة عناصر أو أركان هي أساس وجودة وصحته، وعلي حد قول الفقيه الدكتور رمزي الشاعر " القرار الإداري لا ينصب قائما وصحيحا إلا إذا توافرت له كافة الأركان فإذا ما جاء القرار الإداري غير متوافر الأركان فانه يعد مشوبا بعيب ولا ينهض صحيحا وقائما على أسبابه ".

وبعد،،، فأننا نتعرض فيما يلي لأركان القرار الإداري وهي وفق المستقر عليه

الركن الأول ::: سبب القرار الإداري.

الركن الثاني ::: شكل القرار الإداري.

الركن الثالث ::: الاختصاص بإصدار القرار الإداري.

الركن الرابع ::: محل القرار الإداري.

الركن الخامس ::: الغاية من القرار الإداري.

الركن الأول للقرار الإداري

سبب القرار الإداري

لما كان القرار الإداري عمل " عمل قانوني " فإن ذلك يعني أنه ولد ليواجه بعض الحالات القانونية والواقعية التي توجب تدخل جهة الإدارة لإحداث الأثر القانوني والذي من أجله يصدر القرار الإداري، ومن ثم فانه وجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرر صدوره.

أمثلة للحالات القانونية والواقعية التي تبرر إصدار جهة الإدارة لقرارات :

أمثلة الحالات الواقعية

× البناء بدون ترخيص على الأرض الزراعية - واقعة مادية - تبرر إصدار قرار إداري بإزالة الأبنية المخالفة.

× وضع ألا شغالات في الشارع - واقعة مادية - تبرر إصدار قرار إداري بإزالة الإشغالات المخالفة.

أمثلة الحالات القانونية

× قضاء الموظف للمدة البينية مع وجود درجة خالية في مجموعته - واقعة قانونية - تبرر إصدار قرار إداري بالترقية.

× بلوغ العامل سن الإحالة للمعاش - واقعة قانونية - تبرر إصدار قرار إداري

بإحالته للمعاش.

شروط صحة سبب القرار الإداري ومراقبة القضاء :

الشرط الأول : أن يتوافر عنصر التزامن بين ميلاد الحالة الواقعية أو القانونية وبين إرادة الإدارة إصدار القرار الإداري، والتزامن المقصود هو قيام الحالة الواقعية أو القانونية وقت صدور القرار الإداري.

الشرط الثاني : أن يكون السبب مبررا وجدياً، والقضاء الإداري يراقب مشروعية القرار الإداري وفق مشروعية السبب فيتحقق من صحة الواقعة التي قام عليها القرار الإداري كما يراقب صحة نسبتها للعامل - كما يراقب الوصف القانوني للوقائع ومدى صحتها من الناحية القانونية.

سبب القرار الإداري

طعون وأحكام وتطبيقات قضائية

سبب القرار الإداري : إذا قام القرار الإدارى على عدة أسباب فإن إستبعاد أى سبب من هذه الأسباب لا يبطل القرار و لا يجعله غير قائم على سببه طالما أن الأسباب الأخرى تؤدى إلى نفس النتيجة.

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٠٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٨٧ جلسة ٢٨-١٢-١٩٦٣

سبب القرار الإداري : إنه من المسلمات أن الجهة الإدارية غير ملزمة بإبداء أسباب لقرارها و لكنها إن أقامت قرارها على أسباب معينة فإن للقضاء فى سبيل أعمال رقابته على هذه القرارات أن تمحص هذه الأسباب لتبين ما إذا كانت تتفق و حكم القانون أم أنها تخالفه.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٠٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١١٢٠ جلسة ٣١-٠٥-١٩٦٤

سبب القرار الإداري : إن الجهة الادارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها أن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب و فى هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التى تقضى بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات و على من يدعى العكس اثبات ذلك.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٠٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٢١ جلسة ٢٢-٠٥-١٩٦٥

سبب القرار الإداري : أنه و لئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة و السمعة أو عدم توفره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شئون التربية و التعليم من الأمور التى تترخص بالادارة فيها الا أنه يتعين أن تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى. و إلا كان قرارها فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب و وقع مخالفا للقانون

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٠٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٧ جلسة ١٢-١١-١٩٦٦

إن قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه و لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها و يفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، و على من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى و له فى سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون، و أثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار، و هذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً و قانوناً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب و وقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً و قانوناً فقد قام القرار على سببه، و كان مطابقاً للقانون.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨ جلسة ٢٤-٠٦-١٩٧٣

قرار إدارى - قيد أحد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن - اختصاص قيد أحد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن - اعتباره قرارا إداريا قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة فى إدراج شخص ما فى سجل الخطرين على الأمن اقتناعها منها بأعتوار مسلكه و إنحراف سلوكه و رجحان النزعة الإجرامية فى منهجه و ذلك بقصد إحداث أثر لا ريب فيه و لا جحود له و هو أن يكون المدرج أسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات و تشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها و أن يوضع فى موطن الريبة حينما يتطلب الأمر الرجوع إلى جهات الأمن للوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشأن و مدى نقائها فضلاً على ما يستتبعه ذلك من متابعة و ملاحقة لا جدال فى كونها تنال من السمعة و تنتقص من القدر - نتيجة ذلك : إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩ جلسة ١٢-١٢-١٩٨١

الركن الثاني للقرار الإداري

شكل القرار الإداري

شكل القرار الإداري هو القالب القانوني الذي يجب أن يفرغ فيه القرار، والأصل أن يصدر القرار الإداري حرا وغير مقيد في شكل معين، والاستثناء وجود نص صريح بموجبه تكون الإدارة ملزمة بإفراغ القرار الإداري في هذا

القالب أو الشكل حتى لا يكون مخالفا لصريح نص القانون.

إذا لم تراعى الإدارة الشكل الذي أوجبه القانون أو حتى راعت الشكل ولكن بطريقة منقوصة وغير كاملة يصير القرار الإداري بهذه الكيفية باطلا لفقدانه لركن الشكل الذي أوجب المشرع على سلطة الإدارة إفراغه فيه وبطريقة كاملة

شكل القرار الإداري

طعون وأحكام وتطبيقات قضائية

إن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين و لذلك فقد يكون القرار الادارى

مكتوبا كما يكون شفويا.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٩ جلسة ١٨-١٢-١٩٦٥

إن القرار الإدارى ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه فى أحداها بصورة إيجابية و إنما يكون كل ما يحمل معنى أتجاه إرادة جهة الإدارة فى نطاق سلطتها الملزمة إلى أحداث أثر قانونى متى كان ذلك ممكناً و جائزاً منطوياً على قرار إدارى و إذ جرى توزيع درجات الكادر الكتابى - فيما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين بجلستها المشار إليها - خلال المدة التى أجاز فيها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية متوسطة أو كتابية إلى وظيفة فنية عالية أو إدارية من الدرجة ذاتها فإن ما ورد بتلك اللجنة من حصر الوظائف الكتابية يكون منطوياً على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية إلى الدرجات الإدارية الماثلة لها و إذ خلت محاضر تلك الجلسة من أسماء من رقوا بالإختيار فى حركة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ و كل من يسبق الطاعن فى الأقدمية من حملة المؤهلات المتوسطة لهذا فإنهم يعتبرون جميعاً قد نقلوا من ذلك التاريخ إلى الكادر الإدارى.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٠٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤ جلسة ٢٢-٠٣-١٩٧٠

الركن الثالث للقرار الإداري

الاختصاص بإصدار القرار الإداري

لكي يكون القرار الإداري صحيحاً يجب أن تصدره الجهة المختصة بإصدارة، وتبدوا أهمية هذا

الشرط إزاء تعدد الجهات الإدارية، والاختصاص يقوم على عدة عناصر هي : -

عنصر شخصي : ويتمثل في موضوع القرار يحدده القانون لإصدار القرار الإداري عنصر موضوعي : ويتمثل في موضوع القرار بحيث لا يتصدى لهذا الموضوع إلا السلطة المخولة في التصدي له.

عنصر زمني : وهو المدة التي يجوز لصاحب الحق في إصدار القرار إصداره خلالها.

عنصر مكاني : ويتمثل في النطاق المكاني الذي يمارس فيه صاحب الاختصاص اختصاصه في إصدار القرار.

الاختصاص بإصدار القرار الإداري

طعون وأحكام وتطبيقات قضائية

إذا كان القرار الإدارى قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الإختصاص البسيط و بين عيب عدم الإختصاص الجسيم - العيب الأول يصم القرار بالبطلان و من ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره أما العيب الثانى فيصم القرار بالإنعدام مما يسوغ معه سحبه فى أى وقت دون إلتزام بالمدة المشار إليها - صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة الى يتبعها المصنع و دون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قراراً منعدماً يجوز سحبه فى أى وقت.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٦جلسة ٢٤-٠٥-١٩٨١

إذا فقد القرار الإدارى أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيباً بخلل جسيم ينزل به إلى حد الإنعدام، و الإتفاق منعقد على أنه سواء اعتبر الإختصاص أحد أركان القرار الإدارى أم أحد مقومات الإرادة التى هى ركن من أركانه، فإن صدور القرار الإدارى من جهة غير منوط بها أصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم. طالما كان فى ذلك أفتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

و من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذى يشوب القرار ينزل به إلى حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادى معدوم الأثر قانوناً لا تلحقه أية حصانة و لا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه، و من ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة مثلة مثل سابقيه ، على غير أساس سليم فى القانون.

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨ جلسة ٢٩-١١-١٩٦٩

الركن الرابع للقرار الإداري

محل القرار الإداري

يقصد بمحل القرار الإداري موضوعه، أي الموضـوع الذي صدر من أجله، والتعريف السابق للقرار الإداري يعني أن محل القرار الإداري أو موضوعة أو موضوعه إما أن يكون إنشاء لمركز قانوني كقرار التعيين أو تعديل المركز القانوني كالترقية أو إلغاء للمركز القانوني العامل كفصل العامل وإنهاء علاقته الوظيفية – يعد قولا مطابقا لرأى الفقه والقضاء، وإزاء ذلك فان العيب الذي يشوب محل القرار وموضوعه هو عيب مخالفة القانون.

محل القرار الإداري

طعون وأحكام وتطبيقات قضائية

القاعدة العامة هى نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها – أثر ذلك : – وجوب الرجوع إلى تاريخ صدور القرار للحكم على مشروعيته و مدى إتفاقة مع القوانين القائمة وقت صدورها دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانونى للقرار أو تعديل المركز الذى أنشأه – يجوز لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها فى ذلك تحقيق المصلحة العامة – فى هذه الحالة يكون الحكم على مشروعية هذه القرارات المرجأة التنفيذ بأن يكون محل هذه القرارات قائماً حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإذا إنعدم هذا الركن أصبح القرار منعدماً و لا ينتج أى أثر – أساس ذلك : – تخلف ركن المحل.

الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٨جلسة ٢٩-٠٦-١٩٨٦

القرارات الإدارية المعدومة لا يشترط التظلم منها إلى الجهة الإدارية التى أصدرتها أساس ذلك : - أن القرار الادارى المنعدم لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجوز لصاحب الشأن و لجهة الإدارة الإلتفات عنها - أثر ذلك : -

يجوز رفع الدعوى بإلغائها رأسا أمام المحكمة المختصة.

الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٨جلسة ٢٩-٠٦-١٩٨٦

الركن الخامس للقرار الإداري

الغاية من القرار الإداري

هدف القرار الإداري أحد أهم عناصره، فالقرار الإداري عمل قانوني، وهذا يعني أنه يجب أن تكون للقرار غاية مشروعة وقانونية، وفي جميع الحالات وتحت كل الظروف يجب أن يكون للقرار غاية واحدة هي الصالح العام، فإذا ما خرج هدف القرار وغايته النهائية عن المصلحة العامة وانحرف إلى تحقيق غاية وهدف خاص أو ذاتي يعد قرارا باطلا لانحرافه وبعده عن الأساس الذي يجب أن يكون عليه وهو تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة وليست ذاتية، وانتقاء هذا الركن يسمى عيب الانحراف بالسلطة والميل بها إلى أهواء ذاتية أو شخصية.

الغاية من القرار الإداري

طعون وأحكام وتطبيقات قضائية

إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الإداري، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة أستعمال السلطة أو الإنحراف بها، فعيب أساءة إستعمال السلطة الذى يبرر إلغاء القرار الإدارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت

القرارا بباعث لا يمت لتلك المصلحة، و على هذا الأساس فإن عيب أساءة إستعمال السلطة يجب أقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، و لم يقم هذا الدليل.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ١١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤١ جلسة ٠٣-٠٥-١٩٦٩

إن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإدارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار و أصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة. فإذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير إلى مجلس الوزراء لفصل المدعى أن الباعث على هذا الفصل هو الرغبة فى رفع شأن المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها إلى المستوى المرجو منها، و ليس من شك أن هذه الغاية التي تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة، فإنه يكون قد صدر صحيحاً مبرءاً من عيب إساءة استعمال السلطة، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه.

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٠٢ مكتب فني ٠٢ صفحة رقم ٢١٥ جلسة ١٥-١٢-١٩٥٦